

متن أبي شجاع الدرس السادس) بقية النجاسات - شروط الصلاة(

لبيب نجيب

وماء هذا قيد فغير الماء فيه تفصيل قد يكون طاهرا كالريح قد يكون نجسا كحصاة انعقدت في الباطن انعقدت من البول وقد يكون متنجسا ان يتبلع حبا فخرج صحيحا بحيث لو زرع لنبت - 00:01:58

قال وكل ماء خرج من السبيلين قوله خرج من السبيلين قيد اخر اخرج ما لو خرج من غير سبيل فانه قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا قال نجس الى المني - 00:02:23

وغسل جميع الابوال والاروات واجب الا مولى الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يظهر برش الماء عليه بثلاثة شروط ذكرتها لكم في الدرس الماضي ثم قال ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسيرة من الدم والقيح - 00:02:41

وما لا نفس له سائلة اذا مات في الاناء ذكر رحمه الله تعالى في هذا المقطع من المتن ما يعفى عنه من النجاسة وهنا اذا تكلم الفقهاء فيما يعفى عنه من النجاسات لابد ان تفهم - 00:03:07

انهم اذا قالوا هذا الشيء يعفى عنه هذا الشيء يعفى عنه ان تفهم ان هذا الشيء في الاصل نجس. بل هو نجس هذا الحكم الاول الحكم الاول انه نجس. الحكم الثاني انه يعفى عنه - 00:03:27

واضح اذا اذا قالوا يعفى عن الدم اليسيير او يعفى عما لا نفس له سائلة عن ميته ما لا نفس له سائلة الحكم الاول ما هو؟ ان هذان ان هذين نجسان. والحكم الثاني انه معفون عنهما - 00:03:47

واذا سمعت كلمة يعفى فلا بد ان تسأل نفسك سؤالا يعفى عنه اين هل يعفى عنه في الماء او يعفى عنه في البدن او في الثوب. اين يعفى عنه ولابد ان تسأل نفسك سؤالا اخر - 00:04:06

ما هي شروط العفو عنه واضح اذا لابد ان تضع هذه الاسئلة عندما تسمع كلمة العفو اعلم ان ذلك الشيء نجس. لكن اين محل العفو؟ هل محل العفو في الماء - 00:04:22

او محل العفو في الثوب او البدن واحد اثنين وان تسأل نفسك ما هي شروط العفو عنه تمام انظر ماذا قال ولا يعفى عن شيء من النجاسات اذا هذه التي سيذكرها نجاسات - 00:04:39

تمام الا الا اليسيير من الدم نجس حتى الدم الذي يبقى على العظم واللحم نجس لكنه يعفى عن يسيره بشرط الا الا يلاقيه ماء لغسله فاللحم بارك الله فيكم اذا لاقاه - 00:04:57

اللحم الذي فيه دم اذا لاقاه ماء لغسله ولم ينزل ذلك الدم فانه لا يعفى عن شيء منه واضح؟ لأن الضابط في هذا ان النجاسة اذا لاقتها شيء لا يرفع عن شيء منها - 00:05:33

النجاسة اذا لاقتها شيء ولو كان هذا الشيء لغسلها لكنها لم تزل به فانه لا يعفى عن شيء منه. ولذلك ذكرنا له تذكرون معنا في الاستنقاء انه اذا طرأ على الخارج شيء - 00:05:54

انه لا يعفى لا بد لا يجزي الحجر لابد من استعمال ماذا؟ لابد من استعمال الماء فقال ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسيرة من الدم والخيط انتبه معي - 00:06:14

يعفى عن يسير الدم بشروط برضو الاول ان يكون هذا الدم لم يختلط بشيء والشرط الثاني الا يجاوز محله واضح سواء كان هذا الدم

من الانسان نفسه او من اجنبي. يعفى عن يسيره - 00:06:29

اذا يعفى عن الدم يعفى عن الدم بشرطين ان يعفى عن قليل الدم بشرطين. الشرط الاول ماذا انه لا يختلط بشيء والشرط الثاني والا يجاوز محله اي محل خروجه تمام - 00:06:53

ايوة فان اختلط بشيء لا يعفى عن شيء منهم بل يتعمينا غسله بالماء وان جاوز محله تمام فان ما جاوز المحل يعفى عن قليله اما ما كان في المحل فيعفى عن قليله وكثيره - 00:07:15

واضح هذا واتكتب التب او اكتب لكم قاعدة الدماغ وتحفظونها افضل هم اكتبها لكم كاملا انتبه معي انت المغفو عنه في الدم او ما يعفى عنه من الدم - 00:07:36

ما يعفى عنه من الدين يعفى عن كثيره اي عن كثير الدم بشرط اذا كان دم نفسه اثنين ولم يجاوز محله ثلاثة ولم يختلط بشيء اذا كان دمه هو واذا لم يجاوز المحل اي محل خروج الدم - 00:08:00

واذا لم يختلط بشيء فهنا يعفى عن عن كثيره ليس عن قليله فقط هنا في الكتاب يتكلم عن ماذا عن القليل سندرسه القليل هنا يعفى حتى عن اتنى عن كثيره لكن بهذه الشروط - 00:08:51

فهمنا الحالة الثانية يعفى عن ائينه متى يعفى عن قليله اذا كان ده ماء اجنبي ليس هذا معنى واضح او جاوز محله فاذا كان مثلا الجرح في الانف او اصابه رعاة في الانف - 00:09:10

واضح قطر الدم الى الصدر او قطر الدم الى القدم او قطر الدم الى اليد فهذا الذي جاوز محله يعفى عن قدبيه فقط تمام الحالة الثالثة لا يعفى عن شيء - 00:09:47

منه متى اذا كان من مغلظ يعني دم كلب او خنزير او اختلط بغيره اذا اختلط الدم بغيره وضفت له مادة اخرى مثلا لايقاف الدم او اصابه بعض الماء هنا لا يعفى عن شيء منه - 00:10:11

محل العفو عن الدم اي يعفى عنه من الذنب في البدن والثوب في البدن والثوب فالدم يعفى عنه اذا كان في بدن الانسان او في ثوبه اما في الماء لا يكفي عنه - 00:10:41

ولذلك قلت لك قبل قليل اذا سمعت كلمة ما يعفى عنه اسأل نفسك يعفى عنه اين الدم يعفى عنه في البدن والثوب لا في الماء ولذلك قال لكم هنا ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسيرة من الدم والقيح - 00:11:03

والقيت له حكم الدم وفي الزبد قال لكم ول يعرف عن نذر النذر عن القليل ول يعرف عن نزد دم وقيمه من بشرة ودم وقرح ثم قال ما معنى يعفى عن الدم في البدن والثوب؟ يعني تصح الصلاة معه - 00:11:27

اي تصح الصلاة معه. واذا كان في بدنه في اثناء صلاته دم قليل تتحقق فيه هذه الشروط او دم كثير تتحقق فيه هذه الشروط فانه يعفى فانه يعفى عنه بمعنى تصح الصلاة منه - 00:11:50

سواء كان في الثوب او في البدن فهمنا ثم قال وما لا نفس له سائلة اذا مات بالاناء ما لا نفس له سائلة هذا الثاني ما لا نفس له سائلة - 00:12:08

ما لا نفس له الى اي ليس له دم اصلا او له دم لكن لا يسليه بان كان كالوزغ فاقل واضح ما لا نفس له سائلة هذا يعفى عنه في ماذا يعفى عنه؟ الماء - 00:12:29

اه يختلف عن هذا لأن المصنف ذكر لك مثلا لما يعفى عنه في البدن والثوب ومثلا اخر لما يعفى عنه بالماء ولذلك قال لك في الاناء اشارة الى ان العفو هنا انما يكون في الماء او - 00:12:51

المائعات او المائعات لأن المائعات حكم الماء القليل ما لا نفس له سائلة يعفى عنه في الماء والمائعات بشرط الا يطرح فيه الا يطرح فيه اي بان يقع بنفسه لا انك توقعه انت تسقطه انت - 00:13:12

واحد لمين والا يغيرهم والا يغيرهم هذان شرطا العفو عما لا نفس له سائلة كذباب وبعوض ونمل ونحل بل وزن تمام شرط العفو عنها في الماء او الماء في الماء طبعا في الماء القليل - 00:13:41

الماء القليل طبعا واضح؟ لأن الماء الكثير لا ينقصه إلا إذا تغيرها وقد قلت لك إذا تغير خلاص حتى الماء ما قليل أو كثير تغير
خلاص هذا اجماع ان يحكم بنجاستين - 00:14:12

اذا الشرط الاول ايش الا يطرح فيه بان محل الرخصة لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب من الذي وقع؟ الفعل منسوب
لمن للذباب اذا وقع الذباب ليس اذا - 00:14:27

طرح الذباب اذا اوقع الشخص الذباب اذا وقع الذباب واضح قال ان لا يطرح فيه. فلو ايش خرج طرحة شخص فلو طرحة شخص
فما الحكم يعنى او لا يعنى. شخص اخذ ذبابا - 00:14:47

وطرحة ها طب صيني ما هو التفصيل؟ مم ابواه اذا كان حيا ومات لا ينجس. تمام؟ وإذا كان ها وإذا كان ميتا ووضعه حل تاني ابواه
باقي حالتان يزيد التفصيل هو يذكر التفصيل - 00:15:10

اذا كانت ايا وووقي ايا يعني اخذت الذباب وهو حي او اخذت النمل او النحل وهو حي ووضعته في الاناء فبقي حيا هذا لا يضر ما في
ميته اصلا وهنا في المتن ماذا قال - 00:15:48

ميته صح الحالة الثانية اذا كان ايا عندما طرحته كان حيا وووقي فمات ايضا لا يضر تمام طبعا انا
اتكلم على ماذا؟ على ماذا هذا - 00:16:14

ها على ما لو طرحة ليس اذا وقع بنفسه هذه حالات ما لو طرحة طرحة تمام. الحالة الثالثة اذا كان ميتا وقبل ان يصل كان ميتا النمل
او النحل كان ميتا وقبل ان يصل الاناء - 00:16:41

ايا بقدرة الله واضح او لا لا يضرني واضح يا عبده اذا كان ميتا وووقي ميتا هنا براء ففي ثلاثة حالات لا يضر في حالة يضر في ثلاثة
حالات لا يضر وفي حالة يضر هذا متى - 00:17:05

هذا اذا طرحة شخص اذا نقول اذا طرحة شخص وهو ميت وهو مي ووصل كذلك برأ والا ايش والا فلا والا فلا يظهر. في بقية الحالات
لا يضر تمام الشرط الثاني الا يغيره فلو - 00:17:40

غيره نجس الماء او الماء واضح ان ابو سلمان او الماء اذا محل العفو عما لا نفس له سائل اين محل العفو عما لا نسألة سائلتي الماء
القليل وفيه المائعة. محل العفو عن يسير الدم والقبح في - 00:18:07

الثوب وفيه البدن فهمتم نقول قال وما لا نفس له سائلة اذا مات فيه اي اذا مقصود بقوله ان مات فيه كما قلت لك اذا وضع طرح
ميثم تمام ووصلوا وهو ميت. هنا بارك الله فيكم - 00:18:30

يظهر تمام؟ وقوله في الاناء فيه اشاره الى ان العفو انما يكون في ماذا بالماء القليل وفيه المائعت. تمام ليس بالثوب ولا ثم قال وما
لا نفس له سائلة اذا مات - 00:18:59

وقوله اذا مات تفهموا منه ماذا انه اذا لم يمت لا يضر انه اذا لم يمت فانه لا يطع قال رحمه الله ولا يعنى عن شيء من النجاسات الا
اليسير من الدم والقبح وما لا نفس له سائلة اذا مات في الاناء - 00:19:19

ثم قال والحيوان كله ظاهر جميع الحيوانات ظاهرة هذا مذهب الشافعي خلافا للحنابلة الذين قالوا الحيوانات اذا كانت من مأكول
اللحم ظاهرة اذا كانت من غير مأكولة اللحم نجسة الا ما كان من القطة - 00:19:42

فارق بالحجم هذا ظاهر هكذا قالوا وهذا تفصيل لكن عندي الشافعية كل الحيوانات ظاهرة مأكول اللحم وغير مأكول اللحم اكبر من
القطة اصغر من القطة. كلها ظاهرة لماذا ما تعليلكم؟ قالوا لانها خلقت لمنافع العباد - 00:20:09

ولا يتم انتفاع العباد اي لا يتم اتمام انتفاع العباد الا تكونها ظاهرة قال الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما وكل
ما في الارض الاصل فيه انه ظاهر - 00:20:31

الباء يتم انتفاع العباد به لكننا نستثنى الكلب والخنزير اما الكلب فللأمر بالغسل واما الخنزير ولانه اسوأ حالا من الكلب الخنزير يحرم
اقتناوه ويحسن قتله واضح يحرم اقتناوه ويحسن قتله - 00:20:50

اما الكلب فيجوز اقتناوه لنحو زرع او صيد او نحوهما. واضح فقال هنا والحيوان كله ظاهر الا الكلب والخنزير وما تولد

منهما اي من كلب وخنزير او من احدهما - 00:21:17

والميته كلها نجسة الا السمك والجراد وابن ادم والميته وهي ما فارقت الحياة بلا ذكاة شرعية يشمل ذلك ما كان من مأكول اللحم
فارق الحياة بلا ذكاة شرعية فهو ميته - 00:21:39

وما ليس معقولا ما هو ما نيته مع كل اللحم والذكاة لا تفيده الحل. يعني حتى لو ذكي لا يكون حلالا كحمار ذكي لا يكون حلالا وما
اختل فيه شرط من شروط - 00:22:00

الذكية كان ذبحه مجوسي قوئي او مرتد فانه ميته او ذبحه محروم لان المحرم ليس له ان يصطاد اثناء احرامه واضح او اختل
شرط في الالله فان شرط الله الذبح ان تكون - 00:22:15

محددة والا تكون سنا ولا عظم. فلو انه ذبح شاة بعظام فانها ميته لا يحل اكلها وهي نجسة فاهمني او لا قال هنا والميته كلها نجسة الا
السمك والمراد بالسمك بارك الله بكم ما لا يعيش الا في الماء. سواء كان على الصورة المعروفة معهودة او لا - 00:22:39

تمام قال الا السمك ومنه ما يسمى عند كون سمك بلوت بلوت هكذا ايوه هذا ايضا مما يحل اكله. اكلت هذا غير مجاهد. اكلت بلوت
دين يباعون اه ان شاء الله - 00:23:06

عللي لا اكل انا ليس بارض قومي قال والميته كلها نجسة الا السمك والجراد وهو معروف جراد معروف عندكم صح؟ يأتي في المزارع
وابن ادم سواء كان ماذا؟ سواء كان - 00:23:30

مسلم او كافرا ثم قال ويوصل الاناء الاسيء يتكلم عن النجاسة المغلظة قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
وتحسب الغسلات التي تزيل عين النجاسة غسلة واحدة قال سبع مرات احاداهم بالتراب - 00:23:50

احداهم بالتراب وهذا التراب شرطه ان يكون تربا طهورا لكن لا يضر اذا كان تربا مندى. ليس له غبار اي تربا رطبا ولا ينظر اذا اختلط
بنحو دقيق قليل يسير - 00:24:21

واضح؟ لا يجوز لكن لابد اولا ان تمزج التراب والماء ان تمزج التراب والماء قبل ان تغسل لا يكفي ان تذر التراب يعني نفترض ان هذا
الاناء بلغ فيه كلب. تاخذ تراب وتضعه هكذا - 00:24:41

لا يكفي هذا بل لابد ان تمزج الماء والتربا اولا ثم تضعه هنا ممزوجا فلابد من المزج اولا. لا يكفي بر التراب. فهمتم واضح ثم قال
ويغسل من سائر النجاسات مرة - 00:25:02

تأتي عليه اي بقية النجاسات التي هي نجاسات متوسطة تغسل مرة هذا القدر الواجب ومحل الاكتفاء بالمرة اذا زالت النجاسة. ولذلك
قال تأتي عليه اي تزيل النجاسة وهذا اذا كانت النجاسة عينية - 00:25:23

اما الحكمة فيكفي ان يجري الماء عليها مرة واحدة قال ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه. فان لم تزل النجاسة بمرة فانك
تغسلها ثانية وثالثة حتى تزول عينه النجاسة - 00:25:48

قال والثلاث افضل. اي وغسل النجاسة ثلاثا افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل النجاسة ثلاثا في نجاسة متوجهة فقال
عليه الصلاة والسلام واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده - 00:26:08

بالاناء حتى يغسلها ثلاثا كما في مسلم فان احدكم لا يدرى اين بات تجده فاذا كان التثليث مطلوب مندوب في نجاسة متوجهة فكونه
مندوبا في نجاسة متحققة من باب اولى - 00:26:27

قال واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت. اي اذا صارت الخمرة قل لن طهرت اي اصبحت طاهرة وقوله بنفسها اي دون ان يضع فيها
شيء فاذا وضع فيها شيء فاذا وضع فيها شيئا - 00:26:45

وتخللت فانها تكون نجسة لان هذا الشيء الذي وضعه تنفسه بمقابلة الخمر فاذا انقلبت ان لن نجسها ذلك شيء فهمتم لكن اذا وضع
فيها شيء وقبل ان تخلل نزعهم فانها اذا تخللت - 00:27:05

لا تكون نجسة بل طاهرة لانتفاء العلة قال هنا اذا تخللت الخمر الخمر الخمرة بنفسها حتى وان نقلها من ظل الى شمس او او قد النار
تحتها فانها تطهر قال لكم في الزبد وتطهر الخمر اذا تخللت - 00:27:29

بنفسها وان غلت او نقيل قال اذا تخللت الخمرة بنفسها قهرا سواء كانت الخمرة محترمة او غير محترم والخمرة غير محترمة هي التي عسرت بقصد الخمرية اي بقصد ان تكون كرا هذه غير محترمة - [00:27:53](#)

والخمرة المحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او بلا قصد. هذه مقتنة قال اذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت اذا حللت بطرح شيء اي فيها لم تطهر قال فصل صح او بقي جملة - [00:28:15](#)

خلاص انتهى الفصل على حسنه ويخرج من الفرج ثلاث دماء. هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى في بيان احكام الحيض والنفاس والازدھار والاصل ان المصنف رحمه الله يذكر ذلك في مباحث - [00:28:39](#)

موجبات الفصل فعندما يتكلم على اسباب الغسل ومن اسبابه الحيض والنفاس يتكلم على احكام الحيض والنفاس لكن لما كانت احكام الحيض والنفاس كثيرة ناسب ان تفرد بدرس مستقل ناسبة ان تفرد بدرس مستقل - [00:28:59](#)

ولما كان الايض نفاس خاص بالنساء ناسب ان يؤخر عما هو مشترك فقدم المشترك من الاحكام باحكام المياه والوضوء والغسل والتيمم ثم بعد الاحكام المشتركة جاء الحكم الخاص من نساء - [00:29:21](#)

قال ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم حيدى ودم النفاس ودم الاستعاضة اي لا رابع لها فلا يوجد دم رابع يخرج من فرج المرأة قال فالحيض هو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة - [00:29:42](#)

هذا دم حقيقي هو دم يخرج من المرأة على سبيل الصحة اي ليس على سبيل المرض لأن الدم الذي يخرج على سبيل المرض هو دم الاستعاضة - [00:30:06](#)

ودم الاستعاضة بارك الله فيكم يخرج من ادنى الرحم ودم النفاس يخرج من ايه قدامه الحiyض من ان يخرج من اقصاه الرحم والرحم يشبه الجرة المقلوبة واطن قد شرحت لكم - [00:30:22](#)

هذا من قبل يشبه الكيس بهذا الشكل هكذا فالحيض يخرج من اقصاهما اي من ابعد مكان فيه اما الاستعاضة فهي دم عرق يخرج من ادنى اي من اقرب مكان في الرحم - [00:30:44](#)

واضح وهو الكيس الذي يكون فيه الولد الرحم هو الكيس الذي يكون فيه الولد قال فالحيض هو الخارج على سبيل الصحة قوله على سبيل الصحة يخرج ماذا يخرجون الاستعاضة. نعم - [00:31:03](#)

قام من غير سبب الولادة. قوله من غير سبب الولادة يخرج ماذا النفاس قال والنفاس والنفاس هو الخارج عقب الولادة. نقول النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة اي الحمد لله - [00:31:21](#)

اديكم مصلح والدكم قال رحمه الله تعالى والنفاس هو الخارج عقب الولادة اي عقب فراغ الرحم اي عقب فراغ الرحم حتى لو انه ولدت توأم فخرج الاول عفوا لو لو انه ولد التوأم - [00:31:42](#)

فخرج الاول ثم خرج دم والثاني ما زال في الرحم فان الدم الذي خرج ليس دم نفاس متى يكون الدماميكاس اذا ايوة اذا خرج بعد فراغ الرحم بعد فراغ الرحلة - [00:32:07](#)

قالوا النفاس هو الخارج عقب الولادة اي عقب فراغ الرحم وقبل مضي خمسة عشر يوما وقبل مضي خمسة عشر يوما تفهم من هذا ان الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس نفاسا - [00:32:24](#)

وان الدم الذي يخرج في اثناء الولادة ليس نفاسا ما هو نقول ان وافق وقت الحiyض فهو حiyض والا فهو استحقاق قال رحمه الله تعالى والاستعاضة هو الخارج اي هو الدم الخارج في غير ايام الحiyض والنفاس - [00:32:43](#)

ثم قال وانا والاستعاضة هو الدم الخارج في غير ايام الحiyض والنفاس يبقى الدم الذي يخرج من المرأة قبل تسع سنين بان خرج منها الدم وعمرها ثمان سنوات وسبعة اشهر - [00:33:08](#)

ما يسمى يسمى استيعاض بعض الفقهاء يقول لا لا نسمي هذا السحاب ماذا تسميه؟ قال نسميه دم فساد واضح؟ من حيث الحكم لا فرق بل المشهور في عبارات الفقهاء انه لا فرق بين دم الاستعاضة - [00:33:35](#)

و ضمن الفساد ضمن الاستعاضة شيء واحد قال رحمه الله واقل الحiyض يوم وليلة اي اربعة وعشرون ساعة متصلة

الاتصال المعتمد بحيث ان المرأة اذا ادخلت القطنية بفرجيها خرجت متلوثة بالدم - [00:33:54](#)

تمام قال واكثره خمسة عشر يوما وعليه لو نزل الدم اقل من اربعة وعشرين ساعة فليس دم ح溟 ولو جاوز الدم خمسة عشر يوما [00:34:20](#) فليس بدم حذف بل هو دم فساد -

واضح قال وغالبها سنت او سبع اي وغالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام واقل النفاس لحظة والنفاس بارك الله فيكم يثبت بخروج العلقة بخروج ماذا العلقة فيمنعونا بمجرد ان تخرج العلقة يثبت - [00:34:38](#)

حكم النفاس والعلاقة متى تكون العلاقة بعده كم؟ بعد كم يوم مم ايوة من واحد واربعين الى كم الى ثمانين انتبه معي قد شرحت لكم هذا لكن المكرر احلى - [00:35:07](#)

من يحفظ البيت المكرر اعلى ها انتبه معي من اول يوم الى اربعين هذه نطفة تمام من واحد واربعين الى ثمانين هذى تمام من واحد وثمانين الى مية وعشرين هذه - [00:35:41](#)

ادغة وهذه المضفة بارك الله فيكم قد تكون مصورة وقد تكون غير مصورة في القرآن الكريم في سورة الحج من مضفة مخلقة وغير مقلقة عندما تكون مطفح ما هي الاحكام التي تترتب - [00:36:33](#)

انما تكون نطفة في الرحم ما هي الاحكام التي تترتب على وجود النطفة تترتب احكامها يحرم القاؤها عند الحج عند ابن حجر واضح؟ يحرم القاء النطفة اذا استقرت في الرحم عند ابن حجر - [00:37:00](#)

يمنعونا لأ المرأة اذا جامعها زوجها مثلا وانزل المني في فرقها وهي لا ت يريد ماذا لا ت يريد ان ان تحمل او كان زوجها لا يريد فقال لها اخرجي هذا هل يجوز لها ان ان تلقي النطفة؟ ما زالت نطفة ما في روح ولا شيء - [00:37:34](#)

ما زال في عشر ايام بعشرين يوم ها هل يجوز لها اخراج النطفة او لا ها فهمتم السؤال قال ابن حجر يحرم خالفهم عند ابن حجر حرام اذا يحرم القاء النطفة عند من - [00:38:01](#)

عند ابن حجر يحرم القاء النطفة عند ابن حجر. يحرم التسبب بالقاء النطفة لأن شربت دواء مثلا يتسبب في اخراجها يحرم عند ابن حجر هذا الحكم يثبت في اي مرحلة - [00:38:22](#)

في مرحلة النطفة فهمنا طيب بمرحلة العلقة ما هي الاحكام التي تثبتها ما هي الاحكام اللي بترسم وجوب الغصن فاذا ثبتت النفاس صح فإذا الفطر من الصوم بالإضافة الى هذا - [00:38:42](#)

بالاضافة الى تحريم الالقاء يعني اذا كان تحريم الالقاء في طور النطفة من باب اولى في طور النقطة واضح او لا بعضهم ينظر الى النظر المغشية عليه من الموت ما في شيء جديد هذا درستوه - [00:39:20](#)

انما اضفت لكم شيئا قليلا مما لم تدرسوا من قبل ما في شيء جديد فاذا كانت في طور مضغ ما الذي يتترتب ما الذي يتترتب مم ما الذي يتترتب؟ نقول - [00:39:38](#)

يتترتب ما سبق زائدا انقضاء العدة اذا اخبر القوابيل انها اصل ادمي. ايش معنى اصل ادمي؟ قالوا هذا هذا الذي اصل ادمي ليس ليس عبارة عن دم مجتمع - [00:40:05](#)

هذه المضفة اذا التي خرجت اصلها جنين اصلها ادمي فهمتوا ولا لا بهذا الشرط اذا اخبر القوابيل انها اصول ادمي تنقضي به العدة يعني لو ان امرأة توفي زوجها انتبه معي حتى تفهم - [00:40:38](#)

لو ان امرأة توفي زوجها وفي بطنه حمل. عدتها ماذا عدتها ماذا وضع الحمل فسقط الحمل سقط الحمل وعمره مائة يوم واضح الصورة تنقضي عدة ولا تنقضي تنقض العدة. متى تنقضي العدة؟ اذا اخبر القوابيل من يتولين التوليد - [00:40:58](#)

ان هذا الذي خرج من فرجها اصله ادمي هنا تنقسم لكن لو قالوا هذا الذي خرج ليس اصل ادمي يعني عبارة عن كيس او عن ورم او شيء من هذا القبيل. ليس - [00:41:25](#)

اصله ادمي واضح ولا فهل تنقضي العدة بذلك ولا تنقضي؟ لا تنقضي العدة بذلك فهمنا بارك الله فيكم واضح اذا اذا كانت مضفة سواء كانت مسورة او تنقضي بها العدة - [00:41:41](#)

تمام واذا كانت مصورة المضفة اي ظهر فيها التخليق تزيد حكما وهو ماذا انه يجب فيها كل شيء مما يجب للميت الا الصلة صح ولذلك قلنا اذا ظهرت خلقته ولم تظهر اماراة على حياته - [00:42:01](#)

ظهرت الخلقة ولم تظهر اماراة على حياته وجب فيه كل شيء من غسل وتكفين ودفن الا الصلة قال لك الناظم والصدق كالكبير في الوفاة ان ظهرت اماراة الحياة او خفيت - [00:42:28](#)

يعني اذا كان كالكبير اذا اذا ظهرت اماراة الحياة فهو كالكبير او خفيت اي اماراة الحياة وخلقه قد ظهر فامنع صلاة وسواها ايش معنى سوى الصلة الغسل التكفين الدفن فاعتبرا - [00:42:48](#)

فامنع صلاة وسواها اعتبر او خفيت ايضا. يعني او خفي ماذا ايضا التصوير تخليق ففيه لم يجب شيء يمشي تمام وستر ثم دفن قد مدد فهمتم؟ بارك الله فيكم ايوة - [00:43:08](#)

اذا الشاهد من هنا الشاهد من هذا كله هذا ان النفاق سيثبت بماذا بخروج ماذا على القهوة واذا كان النفاس يثبت بخروج علة فمن باب اولى انه يثبت بخروج مضفة - [00:43:29](#)

لكن هل يثبت النفاس بخروج نطفة لا يسبق هل تقطر المرأة بخروج النطفة هم؟ لا الذي يثبت بخروج العلة ثلاثة احكام ذكرتها لكم ويترتب حكم الرابع على خروجها او على - [00:43:49](#)

اخراجها وهو التحريرم. تحريم القاء العلاقة لانه اذا كان يحرم القاء النطفة فالقاء العلاقة من باب اولى انه يحرم. القاء المضفة من باب اولى انه يرى واضح قد تحتاجون هذا - [00:44:10](#)

قد يسأله الناس لان بعض الناس يسألون عن مثل هذه المسائل طيب بارك الله فيكم ايوة ثم قال واقل الطهر قال واقل الحيض يوم وليلية واكثروا خمسة عشر يوما وغالبها ست او سبع نفاس لحظة واكثره ستون يوما - [00:44:28](#)

بنجاوز السنتين فليس نفاسا وغالبها اربعون واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقوله بين الحيضتين هذا قيد اخرج الطهر بين حيض ونفاس او بين نفاس وحيض فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة عشر يوما - [00:45:05](#)

وهذا مبني على ان الحامل فالحامل يمكن ان تحيض وبعد يومين من انتهاء الحيض تحصل ولادة ويحصل النفاس واضح قال ولا حدا لاكثره اي لا حد لاكثر الطهر. فالمرأة قد تظل - [00:45:31](#)

اشهر او سنوات بدون حيض قال واقل زمان تحيض فيه الجارية تسعة سنين اي تسعة سنين عملية تقريبية تمام؟ فلو رأت الدم قبل التسع باقل من ستة عشر يوما فهو دم - [00:45:51](#)

فهو باقل من ستة يوما فهو دم حيض ان تتحقق شرطه قال واقل مدة الحمل كم ستة اشهر اقل مدة الحمل كم ستة اشهر نعم اي ولحظة تار لحظة الواقع الجماع ولحظة وضع - [00:46:13](#)

الحمض فلو اتت به لدون ستة اشهر فلا ينسب اليه رجل تزوج بأمرأته وامكن اجتماعهما في واحد محرم واحد محرم واحد صفر واحد ربيع اول واحد ربيع ثاني في واحد جماد اول - [00:46:38](#)

وضعت الحمل متى وضعت العمل في واحد جماد اول ينسب اليه بحسبين ايش بنسوبي لماذا لا يمسكني لانها اتت به باقل من ستة اشهر اما لو اتت به لستة اشهر اي ولحظتين فاكتثر ينسب اليه - [00:47:05](#)

ولا يقبل نفيه عنه يعني لا لا يقبل كلامه يقول هذا ليس ولدي الا بلغان يعني حتى لو قال هذا ليس ولدي كيف يعني ستة اشهر تضعين الحمل كيف هذا - [00:47:32](#)

هذا ليس ولدي وقالت نعم هذا زنيتو لا يقبل بل ينسب الي حتى وان صدقتهم لان الولد في فراش الزوجية للزوج اذا انكره ليس له طريق لانكاره الا اللعان يلاعن - [00:47:47](#)

واضح؟ والا في ظاهر اقدام الشرع هذا الولد حتى لو قال هذا ليس مني وقالت نعم صدقتهم هذا ينسب اليه وتترتب الاحكام امامه خيار واحد وهو ماذا اللعان واضح بارك الله فيكم. ما ينفع - [00:48:10](#)

دي ان ايه ولا غير دي ان يعني لا ينفع هذا في نفي النسب دي ان ايه ممكن نستعمله في اثبات النسب يعني عندنا طفل لقيط وجد

مرميأ في طريق او في شارع او نحو ذلك - [00:48:32](#)

وادعاه اثنان هذا يقول انا ابوه وهذا يقول انا فقدته ضاع مني عندما حصلت حرب او عندما حصل زلزال او عندما حصل فيضان ضاع مني. وذاك يقول نفس الكلام - [00:48:55](#)

ضاع مني عندما حصل شيء من هذه الكوارث على سبيل المثال هذا يريد وهذا يريد. هنا في اثبات النسب ليس في نفي النسب يمكن نستعمل دي ان ايه جه في وقت النسب - [00:49:10](#)

بان اثبات النسب يكفي فيه الظن وقد جاء في السنة استعمال القيافة وهي علم معروف عند العرب ينظرون في الاقدام ويعرفون ان بين صاحب هذين القدمين قرابة نسبي وهو مبني على الظن هذا العلم - [00:49:24](#)

الظن المستفاد من فحص الحمض النووي من باب اولى لانه اقوى بكثير من القيادة اقوى بكثير فهمنا ولذلك في اثبات النسب يكفي الظن لأن الشارع متшوق متلهم لاثبات الانساني لكن في نبني النسب - [00:49:51](#)

لا يكفي الظن ولم يجعل الشارع طريقا لنفي النسب الا النعم فهمتم؟ بارك الله فيكم قال هنا واقل مدة الحمل ستة اشهر. واكثره اربع سنين الفقهاء يقولون هذا كما قلت لكم في اكثر من مرة - [00:50:15](#)

والاطباء ينفون ذلك قال ويحلم بالحيض والنفاس ثماني اشياء يحرم بالحيض والنفاس ثماني اشياء. الصوم وهذا واضح. ويجب قضاوهم والصلاوة ولا يجب قضاوها بل يحرم قضاوها عند ابن حجر ولا - [00:50:37](#)

تصحوا اذا قضيت وقراءة القرآن اي بقصد القراءة لا بقصد الذكر فان قال قائل المرأة تحتاج لأن مدة الحي تطول اقول يمكن ان تقرأ القرآن بقصد الذكر او تقرأ القرآن مثلا بقصد تقوية الحافظة - [00:51:05](#)

بقصد تقويته الحافظة تمام او يسعها ان تقلد مذهب مالك رحمة الله الذي يقول ان الحائض يجوز لها ان تقرأ القرآن بخلاف الجنون تمام قال ومس المصحف النهي عنه بقول الله عز وجل لا يمسه الا - [00:51:30](#)

المطهرون فهو خبر بمعنى النهي وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا طاهر قالوا دخول المسجد اي ان خافت تلويثه ان خافت تلويثهم فان لم فان امن تلويثه - [00:51:56](#)

فلا يحرم عليها العبور لا يحرم ان تمر من مكان الى مكان لكن المكت يحرم عليه انا والوطء قال والطواف لقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي - [00:52:19](#)

بالبيت قال والوطء اي الجماع وهو من الكبائر تمام قال والاستمتاع بما بين السرة والركبة وذلك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأتي اذا حاضت؟ فقال له عليه الصلاة والسلام لك - [00:52:38](#)

ما فوق الازار هذا هو المعتمد. واختار الامام النووي ان الذي يحرم هو الجماع فقط اما الاستمتاع بما بين السورة والركبة؟ لا يعني وهو مذهب احمد واختاره الحافظ السيوطي ايضا - [00:52:58](#)

واضح المذهب انه يحرم الاستمتاع والاستمتاع بشمل النظر بشهوة واللمسة بشهوة اما اذا كان النظر او اللمس بلا شهوة فلا يحرم وانت تعلمون الخلاف في العبارات في هذه المسألة قال ويحرم - [00:53:18](#)

على الجنوبي خمسة اشياء تمام ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف والتواتر واللبث في المسجد واضح وهذا قد تقدم شركها ثم قال ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء - [00:53:39](#)

الصلاوة والطواف ومسوا المصحف وحمله ايوة حمل المصحف وهذا ايضا واضح بالنسبة لكم والمراد بمس المصحف وحمل المصحف مثله ايضا مس جلد المتصلى به ومس كيس او صندوق بشرط - [00:54:19](#)

ان يكون المصحف فيها وان يكون قد اعد له بهذه شرطين واضح ثم قال رحمة الله تعالى كتاب الصلاة معناها في اللغة الدعاء بخير الدعاء تخيل وفي القرآن الكريم - [00:54:44](#)

يقول الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها. وصل عليهم. اي ادعوا لهم واما شرعا الصلاة اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا وانما قالوا غالبا لادخال صلاة الاخراج - [00:55:07](#)

فانه لا اقوال فيها ولادخال صلاته من لا يستطيع الافعال. كصلاتي مربوط بسارية فانه يجري الاركان على قلبه وتسمى صلاة مع انه ليس فيها افعى والصلة افضل عبادات ارضها اي افضل العبادات البدنية - [00:55:31](#)

ارضها افضل الفرائض ونفلها افضل النواقل وفرضت الصلوات الخمس ليلة الاسراء والمعراج قال بعض الفقهاء ان الصلوات الخمس لم تجتمع لنبي قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد كان لادم صلاة الصبح - [00:55:58](#)

كان لادم عليه الصلة والسلام صلاة الصبح وكان لداود صلاة عليه الصلة والسلام صلاة الظهر وكان لسليمان عليه الصلة والسلام صلاة العصر وكان اليعقوب عليه الصلة والسلام صلاة المغرب وكان ليونس عليه الصلة والسلام صلاة العشاء وجمعت الخمس لنبينا صلى الله - [00:56:21](#)

الله عليه وسلم ومن فضائل الصلاة ان الله عز وجل افترضها في السماء ليلة الاسراء والمعراج بقية الفرائض كان النبي صلى الله عليه وسلم في الارض وان الله افترضها خمسين صلاة - [00:56:45](#)

ثم خفف عنا الى خمس صلوات قال هنا الصلوات المفروضات خمس اي الصلوات المفروضات وجوبا او فرضا عينا اصالة قولنا فرضا عينا اخرج فرض الكفاية وهو صلاة الجنائزه وليس عندنا صلاة - [00:57:02](#)

توصف بانها فرض كفاية ان صلاة الجنائزه يقول قائل طيب وصلاة الجمعة نقول الجمعة هي فرض كفاية وليس الصلاة فهمنا طيب يقول قائل وصلاة العيدین؟ نقول القول المعتمد في المذهب انها سنة مؤكدة وان كان للامام الشافعی قول بانها فرض كفاية - [00:57:28](#)

اذا ليس عندنا صلاة توصف بانها فرض كفاية الا صلاة واحدة وهي صلاة الجنائزه فهمنا طيب اذا تقرر هذا فانه ايضا من باب الفائدة ليس عندنا صلاة توصف بانها سنة كفاية. البتة - [00:57:54](#)

ليس عندنا صلاة تصب بانها ماذا سنة كفاية ابدا لا يوجد قال هنا الصلوات المفروضات اي عينا اصالة اخرج الصلوات المنذورة واضح فانها ليست مفروضة اصالة من الشارع بل فرضت بارك الله فيكم بایحاب بالایحاب المكلف ذلك على نفسه - [00:58:13](#) يعني يقول نذر لله ان اصلي ركعتين فاوجب ذلك على نفسه بان النذر التزام قربة لم تلزم باصل الشرع قال الصلوات المفروضات خمس الظهر لماذا يبدأون بالظهور يبدأون بالظهور لانها اول صلاة - [00:58:41](#)

طلها النبي صلى الله عليه واله وسلم مع جبريل عليه الصلة والسلام فيبدأون بها قال الظهر واول وقته زوال الشمس قد شرحت لكم هذا وكيف تزول الشمس ومعنى الزوال ان الشمس - [00:59:02](#)

تميل الى جهة الغرب فاذا مالت الشمس الى جهة الغرب عرفنا ميلانها الى الغرب بزيادة الظل على ظل الاستواء قال وآخره اي وآخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله - [00:59:22](#)

بعد ظل الزوال اي بعد ظل الاستواء فظن الاستواء لا يكتب فاذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر ولذلك قال والعصر واول وقته الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار - [00:59:42](#)

ومعنا وقت الاختيار اي وقت الرجحان تمام اي ان فعل الصلاة فيه افضل من فعلها فيما بعده قال وآخره في الاختيار الى ضد المثلين اي الى ان يصير ظل الشيء مثله - [01:00:01](#)

قال وفي الجواز الى غروب الشمس ثمان هذا الجواز جواز بلا كراهة اذا كان قبل اصفار الشمس وجواز مع الكراهة اذا كان عند اصفار الشمس فاذا بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة - [01:00:21](#)

فان هذا الوقت وقت تحريم فصارت اوقات العصر كم خمسة خمسة ما هي الخمسة هذه وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار الى ان يصير ظل الشيء مثله ووقت جواز بلا كراهة الى ان تصفر الشمس - [01:00:43](#)

ووقت جواز مع الكراهة عند اصفارها وقبل ان يضيق الوقت عن فعلها ووقت تحريم اذا ضاق الوقت عنه عن فعلها واضح او لا؟ كم صارت الاوقاف خمس اوقات قال والمغرب - [01:01:04](#)

وقتها واحد وهو غروب الشمس هذا هو القول الجديد ان وقت المغرب واحد وهو غروب الشمس بان يمضي مقدار ما يسع اذانا

واقامة وطهارة وستر عورة وصلة خمس ركعات وقال بعضهم سبع ركعات - [01:01:24](#)

فإذا مضى هذا المقدار خرج وقت المغرب ولا يدخل وقته العشاء هذا القول الجديد فيبقى فاصل بين المغرب والعشاء ليس هو وقت مغرب وليس هو وقت عشاء هذا القول الجديد - [01:01:49](#)

والمعتمد في هذه المسألة هو القول القديم ولذلك قال لكم في الزبد والوقت يبقى في القديم الظاهر إلى العشاء بمغيب الأحمر واضح؟ ماذا قال لكم العمريطي في هذا؟ من حفظ البيت - [01:02:05](#)

من حفظ البيت في العمريطي وصلتم إلى هنا أو لا تدرِّب أحد وصلت أنه تذكر وصلت أرواح ماذا يقول وفي القديم وفي القديم يلزم امتداده أه وفي القديم يلزم امتداده إلى العشاء والراجح اعتماده أحسن - [01:02:23](#)

ممتنع ممتاز ثم قال والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر واضح إذا غاب الشفق الأحمر. لكن الأفضل أن تؤخر حتى يغيب الشفق الأصفر والبياض قال وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل - [01:03:08](#)

تمام وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. نقول بالجواز بلا كراهة إلى طلوع الفجر الأول وفي الجواز مع الكراهة فيما بين الفجرين واضح قال والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني - [01:03:35](#)

وآخره في الاختيار إلى الاسفار آخر الفجر بالاختيار إلى الاسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس فينتهي وقت الفجر بطلوع الشمس وقال بعض الشافعية ينتهي وقت الفجر بالاسفار لابي سعيد استخري - [01:03:56](#)

قال ينتهي وقت الفجر بالاسفار بينما قال بعض أو بينما قال الحنفية ماذا؟ إن وقت الفجر يبدأ بالاسفار واضح وهذا كما قلت لكم يعني آآ مقابل عجيب ثم قال فصل - [01:04:20](#)

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء. في الحقيقة قراءة وجوب الصلاة ثلاثة أشياء بحسب ما ذكر ولا فهي ستة أشياء أولها الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا يجب عليها ولا يجب عليه قضاها - [01:04:39](#)

إذا اسلم لكن يستحب اما الكافر المرتد فتجب عليه الصلاة لكن لا تصحوا منه حالته فيه ويجب عليه قضاها اذا عاد الى الاسلام فهمنا فقوله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - [01:05:02](#)

يخص من عمومه الذين كفروا المرتد اذا انتهى من ردهه لا يغفر له. بل عليه ان يأتي بالصلاه في ايام ردهه واضح الشرط الثاني قال والملوك وانتم تعلمون ان البلوغ له ثلاث علامات - [01:05:24](#)

علامتان يشتراك فيها الذكر والانثى وهما اتمامه خمسة عشرة سنة قمرية تحديدية والثانية خروج المنى ويخرج المنى يتسع يتسع سنين قمرية تقريبيه المعتب تمام والعلامة الثالثة خاصة النساء وهي الحيض واقل زمن تحیض فيه المرأة كما مر قبل قليل - [01:05:47](#)

تسعة سنوات قمرية تقريبيه ويؤمر الطفل بالصلاه اذا اتم سبعا ويضرب على تركها اذا اتم عشرا عند ابن حجر وفي اثناء العاشرة عند الرمي واضح بان العلامة رمزي قال في اثناء العاشرة - [01:06:17](#)

يتحمل بلوغه لان البلوغ يكون متاع ايوه بعد اتمام التسع بالامانه بالنسبة للذكر والانثى او بالحيض واضح؟ ايوا اذا قال يضرب عليها في اثناء العاشر هكذا قال. وقال علامة ابن حجر لا يضرب عليها الا بعد - [01:06:43](#)

الا بعد تمام العاشرة ويضرب اي ظريا غير مبرح غير مؤلم والافضل الا تضررهم بل تشجعه بنحو هدية تمام لا تلجأ الى الظرف الا في مراحل متأخرة يعني اذا ما نفعت اساليب التشجيع - [01:07:03](#)

والتحفيز تمام؟ بعد ذلك طبعا التشجيع قد يكون بهدية وقد يكون بناء ان تثنى عليه امام اقاربه امام اصدقائك تمام يثنى عليه امام اصدقاء ابيه يثنى عليه امام اقاربه هذا - [01:07:28](#)

يكون حافزا كبيرا على التزامه بالصلاه واضح بارك الله فيك وتحديثه عن فضائل الصلاه وعن اواب المسلمين وثواب المحافظ الصلاه. هذا اسلوب مشوق كثيرا. محفز كثيرا للطفل على الالتزام بالصلاه - [01:07:46](#)

فتجعل الظرف مرحلة متأخرة لا تبادر بالضرب ثم نقول بارك الله فيكم الثاني البلوغ والثالث العقل فلا تجب الصلاه على المجنون ولا

تجب الصلاة على المغمى عليه اي لا تجب الصلاة على المجنون والمغمى عليه اذا لم يتعديا - [01:08:06](#)
اما اذا تعدى المجنون فشرب شرب دواء يسبب له الجنون او شربت دواء يسبب له اغماء فحينئذ نقول بارك الله فيكم يجب عليهمما القضاء. يجب عليهمما القضاء. اما غير المتعدى مجنونا كان او مغمى عليه فلا يجب عليه القضاء - [01:08:29](#)

والشرط الرابع ولم يذكره النقاء من حيض ونفاس فلا تجب الصلاة على حائض ولا نفاسه ولا يصح القضاء منها كما تقدم قبل قليل تقريرهم والشرط الخامس سلامة الحواس فلا تجب الصلاة على من ولد اعمى واصم - [01:08:53](#)

لان البصر والسمع وسائلنا التعلم. قال الله سبحانه وتعالى والله اخر جكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا. وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكره واذا ردت عليه حواسه اي ولد هذا الشخص اعمى واصم - [01:09:20](#)

خلق هكذا وبعد ان صار في العشرين او الثلاثين ردت اليه حواسه اذا امكن تمام فلا يجب عليه قضاء ما فاته لا يجب عليه قضاء ما فاته فاهم لا طيب - [01:09:46](#)

واذا اصيب بالعمى والصمم بعد ان علم الصلاة وكيفية الصلاة فان كان عمره سبع سنين قد كان يعرف ما هي الصلاة ويرى الناس يصلون. فاصيب بصمم وعمى فانه يجب عليه الصلاة بالبلوغ - [01:10:03](#)

لانه اصبح يعرف الكيفية ويعرف معنى الصلاة فهذا لم يولد اعمى اصم كمان مرة معنا. فهمتم او لا قال هنا ثلاثة اشياء بقي الشرط السادس وهو بلوغ الدعوة. فلا تجب الصلاة على - [01:10:23](#)

من لم تبلغه الدعوة. لكن قال العلامة الشبرا منسي يجب عليه القضاء للصلوات اذا بلغته الدعوة يجب عليه قضاء الصلوات اذا بلغته ادعوا ثم قال والصلوات المسنونات امسون الصلوات المسنونات خمس - [01:10:41](#)

في درس امس قسمت لكم الصلاة الى عدة اقسام نعيد كتابتها سريعا خلاص هذا انتبه معى نقول بارك الله فيكم الصلاة تنقسم الى قسمين اما صلاة فرض او - [01:11:04](#)

نقول مباشرة قد كتبنا فوق الصلاة اما فرض واما نفي والفرز هذا ينقسم الى قسمين اما فرض عين واما فرض كفاية والنفل هذا ينقسم الى قسمين - [01:11:54](#)

اما نفل تسن له الجماعة او نفل لا تسنوا له الجماعة وانا اكرر عليكم مرات ومرات مصطلح لا يسن مصطلح لا يسن لا يعني انه مكروه قد يكون مباحا واضح؟ لا يسن كذا. اذا وجدتم الفقهاء يقول لا يسن كذا - [01:12:22](#)

تمام؟ او يقولون خلاف الاولى او يقولون خلاف الافضل تمام خلاف الافضل خلاف الاولى هذا لا يعني انه مكروه خلاف الاولى هذا مرتبة خفيفة من مراتب القراءة مرتبة خفيفة قراءة خفيفة - [01:12:55](#)

ما هو ما ورد فيه نهي غير خاص لكن خلاف الافضل ليس فيه نهي اصلا بل قد يكون مستحبنا لكن هنالك ما هو اكثر استحبابا فمثلا الايقاع بالجلوس بين الثنتين - [01:13:18](#)

الايقاع ان تجلس بي هذا الشكل هذا وارد في السنة صحيح مسلم لكن هذا افضل منه لانه اكثر ورودا واكثر صحة فهمنا ولا اذا نقول هذا الاقعاء خلاف الافضل لا نقول خلاف الاولى - [01:13:37](#)

خلاف الاولى اي منهى عنه نهيا خفيفا. ما في نهي اصلا واضح؟ وانما نقول ماذا؟ خلاف الاولى لا يسن بعضهم اذا قرأ عبارة لا يسن الفقهاء يقولوا لا يسن كذا - [01:14:01](#)

يفهموا انه مكروه بعضهم يفهم انه بدعة محرمة ولذلك من المهم جدا ان تقرأوا الكتب التي تتحدث عن اصطلاحات الفقهاء حتى تفهم عباراتهم كما مر معنا من قبل التنبيه على عبارة لا يجوز - [01:14:16](#)

انها قد تأتي بمعنى التحرير وقد تأتي بمعنى الكرام اذا لا تسنوا لها الجماعة قد تكون ماذا مباحة هنا نعم وقد تكون مكرورة تمام طيب فرض العين - [01:14:38](#)

ما هي المكتوبات الخمس هذه فرض عين وبرضو الكفاية هي صلاة الجنائز والتي يسن لها الجماعة ما هي العيدان الكسوفان الاستسقاء تمام التراویح والوتر في رمضان في رمضان فقط في رمضان - [01:14:56](#)

والتي لا تسن لها الجماعة تنقسم الى قسمين رواتب وغيرها غير رواتب الرواتب هذى تنقسم الى قسمين مؤكدة وهي عشر ان تانى قبل الصبح ان تانى قبل الظهر تنتان بعده تنتان بعد المغرب تنتان بعد العشاء - 01:15:38

وانما كانت مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وغير مؤكدة وهي كم اثنى عشر اربع تزداد في الظهر اثنتان مع الشنتين قبل وثنتان مع ثنتين بعد اربع - 01:16:05

واربعون قبل العصر ثمانيه وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء اتناشر وغيرها مثل الضحى او لا الوتر ثم الضحى ثم تحية المسجد سنة الوضوء الى اخره سنة الاحرام كثير اذا هذا - 01:16:28

تقسيم الصلوات قال هنا والصلوات المسنونات خمس العيدان وسيأتي مبحث صلاة العيدان في درس مستقل ان شاء الله اعيد الاضحى اي صلاة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر. لماذا - 01:16:52

لماذا قالوا لانه في عيد الاضحى تقع الصلاة في شهر حرام شهر ذي الحجة واضح ويجتمع نسكن. نسك الاضحى ونسك حج و واضح فكانت افضل لكن التكبير في عيد الفطر افضل من التكبير في عيد الاضحى - 01:17:19

لماذا بانه منصوص عليه ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. اذا من حيث الصلاة صلاة عيد الاضحى افضل من حيث التكبير تكبير عيد الفطر افضل تمام والكسوف وكسوف الشمس افضل من خسوف القمر لأن الارتفاع بالشمس - 01:17:46

اكثر والاستسقاء والقاعدة في هذه الصلوات التي هي صلوات النفل ان ما تسن له الجماعة افضل مطلقاً مما لا تسن له الجماعة ما تسن له الجماعة افضل مطلقاً مما لا تسنه الجماعة الا - 01:18:13

اثنان الا التراویح فان الرواتب افضل منها الرواتب افضل من التراویح لكن بقية الصلوات التي تسن لها الجماعة افضل مطلقاً مما لا يسن لها الجماعة ولو الوتر فصلاة العيد افضل من الوتر - 01:18:36

وصلاة الكسوفين والاستسقاء افضل من الوتر بان هذه الصلوات لما سن لها الجماعة اشبهت الفرائض اشبهت الفراغ لكن صلاة التراویح دون الرواتب ومن باب اولى دوم الوتر فهمنا قال بعض الفقهاء هذا مطلقاً في المذهب يعني على معتمد المذهب. قال بعض الفقهاء انما تكون الرواتب - 01:18:57

افضل من التراویح اذا صليت التراویح فرادى اما اذا صليت التراویح جماعة فهي افضل من الرواتب وهذا رأي اعور ومنهم من قال ان الرواتب المؤكدة افضل من التراویح اما الرواتب غير المؤكدة فالتراویح افضل منها. وهذا رأي ثالث - 01:19:26

قال لكم هنا والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر واحد واربع قبل الظهر وركعتان بعده تمام قوله اربع قبل الظهر انتبه معي اربع قبل الظهر. جمع المؤكد وغير المؤكد - 01:19:46

وركعتان بعدهم واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن - 01:20:14

هنا اعترض عليه لانه جعل الوتر من الرواتب التابعة للفرائض وفي الحقيقة الوتر تنة مستقلة ولعله جعله من الرواتب التابعة للفرائض لأن وقت الوتر يدخل بفعل العشاء وقت الوتر يدخل بماذا؟ بفعل العشاء - 01:20:39

ولذلك لو فعل صلاة العشاء دخل وقت الوتر حتى لو انه قدم العشاء مع المغرب جمع تقديم فله ان يصلى الوتر واذا صلى العشاء ثم صلى الوتر ثم تبين له بطلان العشاء - 01:21:07

لا يصح وتره فهمت كان صلى العشاء وهو محدث ثم دخل الخلاء وبال ثم توظأ وصلى الوتر ولما انتهى من صلاة الوتر تذكر انه صلى العشاء وهو محدث واضح نقول له لا يصح الوتر - 01:21:25

بان شرط ان يكون متاعاً بعد فعل العشاء والآن لم تفعل العشاء فهمنا فلعل هذا السبب هو الذي جعله يذكر وترًا مع السنن التابعة للفرائض. والا المذهب يقول ان الوتر سنة - 01:21:45

سنة مستقلة فهمني احج فهمنا هذا قال والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر واحد قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة - 01:22:04

منهن وهنا مسألتان المسألة الاولى كيف يصلي الاربع نقول صلاة الاربع ركعات له له ثلاثة كيفيات افضلها ان يصلی ركعتين ويسلم ويصلی ركعتين ويسلم لقول النبي صلی الله علیه وسلم صلاة اللیل مثنتی. في رواية صلاة اللیل والنهار - 01:22:26
مثنتی مثنتی هذا الافضل هذه كيفية الاولى ولو صلی الاربع بشهدين وسلام جاز لو صلی الاربع بشهدين وسلام جاز مثل صلاة العصر او الصہر ولو صلی الاربع بشهدين واحد وسلام جاز - 01:22:59

فهمنا طيب هذه المسألة الاولى المسألة الثانية متى يدخل وقت هذه الرواتب نقول الراتبة القبلية يدخل وقتها بدخول وقت الفرض اكتب هذا يحتاجون هذا وامسحه اظنكم لا تحتاجونني تحتاجون الى هذا - 01:23:24
كتبتم خلاص انتبه معی الراتبة القبلية الراتبة البعدیة راتب القبلية الراتبة البعدیة يدخل ضبطها يخرج وقتها حتى يدخل وقت الراتبة القبلية نقول يدخل وقت الراتبة القبلية اذا دخل وقت الفرض - 01:23:50

اذا دخل وقت الفرض واضح الراتبة البعدیة متى يدخل وقتها؟ اذا وعد الفرض اذا فعل اذا فعل فليس لك ان تصلي السنة البعدیة قبل ان تصلي الظہر ليس لك ان تصلي السنة البعدیة قبل ان تصلي المغرب - 01:25:17
لابد ان تفعل المغرب اولا متى يخرج الوقت لها يخرج وقتهم بخروج وقت الفرض بخروج وقت الفرض يسأل السائل هل يجوز لي ان اؤخر القبلية الى الى بعد الصلاة؟ نعم - 01:25:45

طب اذا اخرتها هل تكون اداء او قضاء تكون اداء. ما زال ما زال في وقتها صح اذا اخرت القبلية الى بعد الصلاة صليت الظہر وبعد الظہر صليت السنة القبلية والسنة البعدیة - 01:26:13

السنة القبلية الان اداء ما زالت في وقتها. لم يخرج وقتها بعد واضح او لا فهمتم اذا تأخیره صلاتي الراتبة القبلية الى بعد الصلاة هذا يكون اداء ليس قضاء لكن هل يجوز لي ان اصلی الراتبة البعدیة قبل ان اصلی الفرض؟ لا. لا تصح - 01:26:32
لانه لم يدخل وقتها بعد فهمتم الفرق ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفراغ ولذلك قال لك في الزبیر وجاز تأخیره وجهز تأخیره مقدم مقدم هذا يجوز تأخیره وجاز تأخیره مقدم اداء. ایوة يكون اداء - 01:26:58

ولم يجوز لما يؤخر ابتداء ما يؤمن لا يجوز ان يقدم ويخرج النوعان وقتنا بانقضاء ما وقت الشرعوني ما قد فرض ويخرج النوعان جمعا بانقضاء ما وقت الشرع لما قد فرض - 01:27:24

تأتي مسألة اخرى ان يسن قضاء الرواتب؟ نعم ان يسن قضاء الرواتب نعم يسن قضاء الرواتب نعم يسن قضاوها بل يسن اضاء ايش قل نقل كل نفع مؤقت يسن القضاء - 01:27:46

فصلة العيد تمام على سبيل المثال صلاة الضحى صلاة الوتر وصلاة الوتر اذا فاتت وقضيتها في النهار تصليها ثلثا تصليها وترا لان القضاء يحاكي الاداء تصليها كم ثلاثة نعم اما ما له سبب - 01:28:27

اما ما له سبب اذا فات لا يقضى لزوال السبب كصلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء فاذا انقطع القحط ونزل المطر لا تصلى اذا حصل الانجلاء للشمس او القمر لا تصلي كسوفا ولا خسوفا - 01:28:55

واضح قال لك في الزبد وفائد النفل مؤقت دبی قضاوه لا فائتا ذا سبب فهمنا قال لكم هنا وثلاث نوافل مؤكّدات اللیل وافضل اوقات اللیل السادس الرابع والخامس فهمتهم افضل اوقات اللیل للصلاة السادس الکم - 01:29:15

الرابع والخامس ماشي ما وصلت هذی انتبه معی نفترض ان اللیل يبدأ بالساعة السادسة. تغرب الشمس السادسة ويطلع الفجر في الرابعة قسم هذا الوقت هذا القسم الى ستة اجزاء - 01:29:53

تمام الى ستة اجزاء هذا الجزء الاول هذا الثاني هذا الثالث هذا الرابع هذا الخامس هذا این الجزء الرابع والخامس هنا هذا افضل وقت لصلاة اللیل من يحفظ حديث نبی الله داود عليه الصلاة والسلام - 01:30:23

صلاة اللیل. ماذا يفعل کيف يصلي اللیل اتفقنا كان ينام معنی ينام هنا يناموا کم تساوی فقط لما يناموا ثلاثة لما يناموا نسوه ایوة اکمل ایوة ویناموا احسنت كان ينام انتبه - 01:30:54

كان ينام نصفه كان ينام تمام نصفه تمام وليس المقصود انه ينام عن صلاة العشاء ليس هذا المقصود واضح انما بعد ذلك بحسب

بحسب الوقت الذي يكون من بعد العشاء. تمام. لكن انت تحسب الليل - [01:31:27](#)

من كم من الغروب كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدس فهمتم؟ ولذلك قال لك الفقهاء افضل وقت لقيام الليل هو يدوس الرابع والسدس الخامس هذا معنى السادس الرابع والسادس الرابع - [01:31:54](#)

كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه انظر هذا الثالث يعتبر هذا وهذا سدس وسدس يساوي كم ثلث وينام كم تنساهم. فهمتم؟ ايوة قال وصلاتة الضحى وقت الضحى متى يبدأ يبدأ بارتفاع الشمس - [01:32:18](#)

بعد طلوعها بمقدار رمح تمسي اذا طلعت هكذا في مستوى الارض لا يبدأ وقت الضحى فاذا ارتفعت قدر رمح وقدر باربع درجات في علم الفلك وقدر بستة عشر دقيقة بعد ذلك يبدأ وقت الضحى ويستمر وقتها الى - [01:32:45](#)

قبيل الزوال والافضل ان تكون في الربع الثاني من النهار بالا يخلو كل ربع من اربع النهار عن صلاة واظن اني قررت لكم هذا مع المثال في شرقى الياقوت النفيس - [01:33:08](#)

يذكرون تمام وافضلها ثمان ركعات واكثرها ثنتا عشرة ركعة واقلها ركعتان وفي الحديث يقول ابو هريرة رضي الله عنه او صانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ان اوتر قبل ان انام - [01:33:26](#)

وان اصلي ركعتي الضحى وان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر وفي الحديث الاخر يصبح على كل سلامي مفصل. من احدكم صدقة في كل يوم تطلع فيه الشمس كله يعدل بين اثنين صدقة يفعل كذا صدقة صدقة. ويجزى من ذلك كله - [01:33:52](#)

ركعتان يركعهما في الضحى اي اذا ركع ركعتين في الضحى فقد ادى صدقة جميع بدنه جميع مفاصل بدنه واضح قال هنا وصلاتة التراویح وصلاتة التراویح عشرون ركعة تمام تصلى ركعتين ركعتين - [01:34:18](#)

فان اقتصر على بعض العشرين كما يفعله اليوم بعض الشباب يصلون ثمان ركعات تمام؟ هل يحصل سنة التراویح او لا اعتمد ابن اجر العلامة بن حجر انه يحصل له بعض سنة تراویحك - [01:34:43](#)

لا لا يكون معصرا لسنة التراویح كلها. انما البعض تمام فالتراویح عشرون ركعة وتصلى كما قلت لك ركعتين ركعتين لانه لما سنت فيها الجماعة اشبهت الفرائض فلا تغير عن الصفة الواردة فيها - [01:35:03](#)

ركعتين ركعتين فعندي الشافعية لو صليت اربعا بسلام واحد لا تصح واضح وقال الجمهور لو صليت اربعا بسلام واحد فانها مكرورة. لكن تصح نصيحتوا مع الكراه فهمنا ايوا وطبعا في كل ركعتين ينوي - [01:35:21](#)

ان يصلي ركعتين من التراویح في كل ركعتين وهذا ليس في التراویح فقط هذا في كل بارك الله فيكم في كل صلاة تفرق بين ركعتين وركعتين بسلام تنوی ركعتين يعني مثلا تصلى سنة الظهر اربع ركعات - [01:35:44](#)

او لا تكبر وتنتوي صلاة ركعتين من سنة الظهر. ثم صلاة ركعتين من سنة الظهر فهمت التراویح تنتوي صلاة ركعتين من التراویح. ثم صلاة ركعتين من التراویح ثم صلاة ركعتين من التراویح وهكذا - [01:36:09](#)

فهمت؟ بارك الله فيك اي واحد قال وصلاتة التراویح. متى يبدأ وقت التراویح بعد فعل العشاء ليس بعد صلاة العشاء بعد ليس بعد وقت العشاء بعد يعني العشاء حتى لو قدم العشاء - [01:36:30](#)

تمام؟ فان له ان يصلي التراویح كما قلنا في صلاة كما قلنا في صلاة الوتر. ثم قال فصل وشرائطه الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء بعد ان تكلم رحمه الله - [01:36:51](#)

عن شرائط وجوب الصلاة سيدكلم له عن شروط الشرائط ماذا طحت الصلاة قال وشرائط الصلاة اي وشرائط صحة الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء قوله قبل الدخول فيها اشاره الى ان هنالك فرقا - [01:37:06](#)

بين الشرق والركن فالشرط ما لا تصح الصلاة الا به وهو خارج عنها والركن ما لا تصح الصلاة الا به وهو جزء منها وقال وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء. واحد - [01:37:25](#)

طهارة الاعضاء عن الحدث والنحس طهارة الاعواء عن الحدث هذا تقدم وعن النحس اي طهارة لو البدن والثوب والمكانة عن النجاسة فلو صلى وفي بدنها نجاسة او في ثوبه نجاسة - [01:37:46](#)

او لامس نجاسة في مكانه او كان على محموله نجاسة كثوبه او كان متصلة بنجاسة بان امسك بانسان وهذا الانسان متلبس بنجاسة
بطلت صلاته واضح ومن ذلك ان يكون يصلி - 01:38:09

وبجانب طفل صغير في حفاظه بول او غائط او نحو ذلك فيمسكه في اثناء الصلاة او الصبي يمسك هذا الشخص هذا او هذا فطول
الصلوة لانه اتصل بحامل للنجاسة قد ذكر الفقهاء - 01:38:35

رحمهم الله تعالى انه لو كان يصلி وفي اثناء الصلاة حمل شخصا مستجمرا بحجر بطلت صلاته هذا الحامل واضح؟ لان المستجمر
بحجر وان كان يعفى عن اثر الاستجمار لكن اثر الاستجمار يعفى عليه في حق نفسه لا في حق - 01:38:57
ما في حق غيري قال بارك الله فيكم لكن لو كان تحت لو كان هنالك نجاسة في الارض وفرش عليها بساطا او وضع عليها لوحة من
خشب او قطعة من قماش - 01:39:20

وصلى فوق ذلك فان الصلاة لا تصح واضح؟ لعدم ملاقاته للنجاسة. لعدم الاتصال بينه وبين النجاسة ثم قال وستر العورة بلباس طاهر
الشرط الثاني او الثالث هذا الشرط الثالث اذا قلنا الطهارة من الحدث شرط - 01:39:38
والطهارة من حيث ثانى هذا الثالث وستر العورة والعلمة معناها في اللغة النقص والمراد بها هنا ما يجب ستره وساتر العورة يتشرط
فيه ان يكون ان يكون لا يصف اللون لون البشرة - 01:40:05

والمراد لا يصف لون البشرة لمعدل البصر في مجلس التخاطب واحد والشرط الثاني ان يكون شاملا للمستور ان يكون شاملا
للمستور. والشرط الثالث ما هو ان يكون ذا جرم فلا يكفي الستر بالاصباغ بالالوان - 01:40:25

لانه ليس لها ليس لها جيب قال وستر العورة بلباس طاهر قوله بلباس طاهر هذا مفهوم مما قبله بقول الطهارة عن النجس ولا يتشرط
في هذا اللباس ان يكون واسعا - 01:40:48

بل حتى ولو كان هذا اللباس ضيقا يصف حجم الاعضاء تصح الصلاة بهم لكنه خلاف الاولى للرجل ومكره بالنسبة للمرأة وعورة الذكر
سواء كان بالغا او صبيا مميزة ما بين ستره وركبته - 01:41:08

وعورة الحرة البالغة او الصبية المميزة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ويكتفي في السترة انها لا تتصف اللون
حتى ولو انه كدر ماء كان يكون الماء في برقة - 01:41:30

فاتى بطين وكدره فصار لونه بنية ووقف عاريا داخل الماء وصلى بحيث لا لا ترى عورته. واضح. تصح صلاته تمام قال لك في الزبد
وغير حرة عليها السترة لعورة من ركبة لسرة - 01:41:55

وحرة لا الوجه والكف بماء يصف اللون ولو قدرة ماء ولو قدرة طيب اذا لم يوجد ساترا لعورته ما الحكم اذا لم يوجد ساترا لعورته
صلى على عاريا على حسب حاله - 01:42:21

ولا اعادة عليه ولا اعادة عليه لان هذا وان كان عذرا نادرا لكنه اذا وقع يدوم قالوا بخلاف ما لو لم يوجد الماء للطهارة فانه يصلى على
حاله وتجب الاعادة - 01:42:42

واضح وكذلك اذا لم يوجد ماء لازالة النجاسة او صلى بلا وضوء او صلى ناسيا او جاهلا او صلى عليه نجاسة ناسيا او جاهلا فانه يصلى
فانه بعد الصلاة مطلقا يعني شخص صلى ناسيا انه محدث - 01:43:01

شخص صلى ناسيا ان عليه نجاسة يجب عليه الاعادة قال والوقوف على مكان طاهر في الحقيقة هذا لا يحتاج ان يكون شرطا
مستقلا لانه داخل في قومه والطهارة عن الخبث - 01:43:24

قال والعلم بدخول الوقت العلم دهوني الوقت سواء عصر له العلم بيقين او باجتهاد فلو انه صلى بلا بيقين ولا اجتهاد لا تصح صلاته
حتى وان وقعت حتى وان وقعت في الوقت - 01:43:42

حتى وان وقعت في الوقت قال واستكمال القبلة قال واستقبال القبلة الا في حالتين قال الا في شدة الخوف اي في القتال المباح
وفي النافلة في السفر قوله في النافلة اخرج الفريضة - 01:44:06

وقوله في السفر اخرج الحذر والمراد بالسفر هنا اي ولو كان سفرا اصيرا ولو كان سفرا قصيرا فلا يشترط له طول وقوله على الراحنة

هذا ليس قيدا بل يصح للمسافر ماشيا - 01:44:27

ان يتغفل الى غير القبلة فهذا اي قوله على الراحلة خرج موافقة للحديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته اي يتغفلوا على راحلته حيث توجهت به ويؤثر عليها غير انه لا يصلی عليها المكتوبة - 01:44:45 نكون بهذا بحمد الله تعالى انتهينا من شروط الصلاة. ثم قال رحمه الله تعالى فصل واركان الصلاة ثمانية عشر. هذا نتركه ان شاء الله في مفتتح بالدرس القادم نكتفي بهذا - 01:45:11

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. اذا عندكم سؤال واشكال تفضلوا تفضل - 01:45:27